الحاصل مما سبق ان الشهر يثبت برؤية الهلال عند رؤية القاضي او للمنصوب او المحكم من جهة اهل البلد لا يقبل كشهادة بحيلة
بعضهم عند بعض واذا لم يقبل حرم صومه عن رمضان بشهادة انهم لم يروا الهلال بنفسه واما من رآه فنقل الامام
الاذرعي عن الامام سليم الرازي انه اذا لم يثبت لم يجزه صومه ومقتضى كلام غيره من الائمة انه يجب صومه ويجزيه
والله اعلم واما قول السائل اذا رؤي الهلال بمكة المشرفة ولم ير بارض بجيلة فما يكون الحكم في ذلك فاعلم ان
المطالع قد تختلف فيلزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا ينعكس وذلك ان الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل
دخوله في البلاد الغربية وعلى ذلك حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة الى المدينة فلا يلزم من رؤيته بالشام رؤيته
بالمدينة كذا قال الامام جمال الدين الاسنوي وعلى هذا قال القاضي برهان الدين ابراهيم ابن ظهيرة قاضي مكة المشرفة
في بعض اجوبته بجيلة شرقي مكة فيلزم من الرؤية ببجيلة الرؤية بمكة المشرفة ولا عكس انتهى قال الامام ابن الرفعة
وغيره وحيث قلنا لا يتعدى الحكم فسافر شخص من موضع رؤيته الى حيث لم يروا مستكمل ثلاثين ولم يرى في البلد
الثاني فالاصح انه يلزمه ان يصوم معهم لان ابن عباس امر كريبا بذلك حين قال استهل علي رمضان وانا بالشام
فقال ابن عباس متى رايتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رايت الهلال قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام
معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت الا نكتفي برؤية معاوية و
الناس فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على اوقات الصلاة فان لكل بلد حكمها من الطوالع
والغوارب كطلوع الشمس وغروبها كما قاله الماوردي وغيره وجزم به في الكفاية ايضا قال الشيخ المقري في التمشية
فان الشمس قد تطلع على قوم ويتفق لهم الصبح وغيرهم في ليل يمكنهم اداء العشاء فيه كما صرح به الاصحاب فكذلك ينبغي ان
يعتبر وقت الصوم بمطالع الفجر انتهى كلام التمشية قال الامام الاذرعي وحديث كريب رواه مسلم وابو داود والترمذي
وذكره القفال ومن تبعه واعتمدوه وعليها العمل عند اكثر اهل العلم وهو حسن يقوم به الحجة وهو قول صحابي كبير لا مخالف
له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقول فقهاء التابعين انتهى قال الامام الاسنوي في شرح المنهاج ولا شك ان من ...
النص هو حديث كريب السابق في الشام والحجاز وقد وجد مسافة القصر واختلاف الاقليم واختلاف المطالع واحتمال عدم ...
فاستند كل طائفة الى واحدة منها وايدته انتهى وقول الامام نجم الدين ابن الرفعة وحيث قلنا لا يتعدى الحكم قال
الامام الاذرعي هو المشهور عندنا وصححه الجمهور من ان لكل بلد رؤيتهم وصححه ايضا الرافعي والنووي والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب انتهى جواب هذا المفتي فهل يا شيخ الاسلام جوابكم كذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ونفع المسلمين بعلومه
بقوله اما ما ذكره المفتي المذكور في القسم الاول ففيه نظر من وجوه احدها ان قوله فلا يصح صومهم لقول الائمة الخ لا
مطابقة فيه بين العلة والمعلل لان قول الائمة المذكور انما هو بالنسبة لعموم الناس بدليل انهم اختلفوا فيمن اخبره من
يثق به بانه رآه هل يلزمه الصوم او لا وسيأتي ما فيه فدل على ان كلامهم هذا في ثبوت رمضان بالنسبة لعموم الناس
ثانيها ان قوله قال الاذرعي ويعتبر العدالة الباطنة الخ ضعيف والمعتمد ما في المجموع وان نازع فيه جمع من
المستور هنا يقبل اذا شهد برؤية الهلال فلا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكيين وسيأتي ما
يعلم انه ليس محض شهادة بل شوائب من الرواية منها ثبوته بواحد وعدم احتياجه الى دعوى وعدم تقدم الحكم
لان الزام المعين وانما يثبت القاضي الشهر فقط والثبوت ليس بحكم وقبول قول الشاهد اشهد اني رأيت الهلال على المعتمد
عند الرافعي وغيره وثالثها ان قوله ولطالما فهم الخ ليس في محله لان ذلك ذكروه في باب القضاء وهو مخصوص بغير رمضان
لما ذكروه في بابه مما ذكر رابعها ان قوله ولهذا قال بعض المفتين من المتأخرين الخ غير صحيح اما اولا فلانه لا يناسب

ما قبله

١٢٨

ما قبله حتى يجعله علة واما ثانيا فلان محله حيث لا يحكم اما اذا حكم اي سمع الشهادة برمضان فانه
يجوز كما ذكره الزركشي حيث قال ما حاصله ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان لان الحكم لا مدخل
له في مثل ذلك لانه الزام لمعين وهو هنا غير مقصود لعموم الامر فيه والظاهر انه انما يثبت الشهر من غير
حكم والثبوت ليس بحكم نعم اذا ترتب عليه حق آدمي ودعت حاجة الى الحكم به حكم به بشرط ان يستند
الى ذلك الثبوت والظاهر ايضا ان رمضان يثبت بالتحكيم سيما في موضع لا حاكم فيه حتى اذا لجأ الى رجل
وحكماه بشرطه لزمهما ولزم الناس صومه وان كان الشاهد واحدا انتهى نعم ما ذكره اعني الزركشي
من الزام الصوم اذا حكم به المحكم مع انه لم يرض بتحكيمه الا اثنان فيه نظر والذي يتجه ان الصوم لا يلزم
الا من رضي بحكمه وما ذكره الزركشي ايضا من ان الحكم الزام لمعين اراد به الغالب والا فقد لا يكون فيه
الزام لذلك كما بينه العلائي في قواعده على ان ما ذكره مما لا الزام فيه لمعين يمكن ان يوجه بان فيه
الزاما المعين فلا يكون التقييد بذلك لازما كما يعلم ذلك لمن امعن النظر فيه في محاله من القواعد المذكورة
خامسها ان قوله فحينئذ الحاصل الخ ليس على اطلاقه كما علم مما تقرر وما نقله عن الغزالي ومن تبعه لا يشهد
على ان تخصيصه بمذهبنا مع ان في كتب المذهب المشهورة وغيرها ما يشعر بانفرادهما به وليس كذلك واذا تقرر
ذلك عاما من الكلام على ما في عبارته من هذا القسم فلنذكر المعتمد فيه وهو ان من اخبره ثقة برؤية هلال
رمضان وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم كما قاله جمع متقدمون منهم البغوي واعتمده جمع متأخرون
وما ذكر عن الصيمري ضعيف وان جرى عليه غيره كابن العماد وغيره وقوله ان ذلك لا يلزم الا اذا قلنا انه
من باب الرواية وهو ضعيف يرد عليه ما قدمته من ان هذا ليس محض شهادة بل فيه شوائب من الرواية احتياطا
للصوم فيكون ما لحظ فيه من شوائب الرواية كذلك فلزم المخبر بفتح الباء اذا اعتقد صدق المخبر الصوم احتياطا
بل المرجح اوجهه اذا ثبت بواحد عند القاضي ووقعت الريبة والشك في صدقه في شهادته فانهم صرحوا
بانه يجب الصوم بخبر الواحد اذا استشهد به عند القاضي ولو على من بقي عنده بعد الحكم ريبة في تلك الشهادة
ولم يشترطوا ذلك الا للاحتياط للصوم مع اللزوم في مسئلتنا هذه للاحتياط اولى لانه معتقد الصدق ولا ريبة عنده
في وجود الهلال فهو كمن رأى الهلال وان كان العلم الذي عند الرائي وقول الصيمري في حقه لو كثروا ليس في محله
لانا الحقنا المزوم بالخبر المتواتر وقوله عن الاذرعي ولا احسب ان احدا ينازع في الحكم الخ لا يشهد له اولا فلان
قضية كلام الدارمي خلاف ما قاله الاذرعي واما ثانيا فلان مراد الاذرعي اللزوم على العموم وكلامنا هنا في
خصوص من صدق المخبر واذا جوزوا المنجم والعارف بمنازل القمر ان يعمل بحساب نفسه مع انه لا يفيده الا مجرد
الظن فكيف لا يجوز بل يلزم العمل فاختيار الثقة للاعتقاد وغلبة الظن بالاولى بل الذي يتجه ان من اخبره فاسق
وصدقه ان له الصوم لان الظن الذي استفاده من تصديق مخبره يساوي الظن الذي يستفيده الحاسب من حسابه
واذا قلنا ان لهذا ومن الحقنا به الصوم فهل يجزيه قال في الروضة واصلها والمجموع في موضع نعم ونقله
في الكفاية عن الاصحاب وصححه وصوبه السبكي والاسنوي والزركشي وغيرهم ورد واما ما وقع في المجموع في
موضع آخر من ان له ذلك ولا يجزيه اذا بان ان اليوم الذي صامه من رمضان على ان ما وقع ليس فيه نصا
في تصحيح ذلك كما بينته في حاشية العباب واذا كان هذا في الاجزاء في حق الحاسب فالاجزاء في الرأي الذي ردت
شهادته بالاولى على ان الخلاف في هذا لا وجه له فانه مستند الى يقين الرؤية ويلزم العمل برؤية نفسه وان

الناس

علم

Copyright © King Saud University